قـــرار

رقم خ/٤٢/٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٠/٥ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠٠٨/٢٨ الصادر فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها .

المادة الثانية : تلتزم شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بالعمل فى السلطنة بتوفيق أوضاعها طبقا لنص البند (١/د) من المادة ٩ مكررا وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا اعتبر ترخيصها ملغيا .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٣ نوفمبـــر ٢٠٠٨م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابرى

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٦) الصادرة فى ٢٠٠٨/١٢/١م

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانـون شركـات التأمـين

أولا : يستبدل بنصوص المواد (٩ مكررا ٤ ، ٣٧ ، ٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها النصوص الآتية :

المادة ٩ مكررا ٤ : على الشركة الأجنبية أن تودع لدى الهيئة مبلغ خمسة وسبعون ألف ريال عمانى على الأقل إذا كانت تمارس نوعا واحدا من أنواع التأمين ، ومائة وخمسون ألف ريال عمانى إذا كانت تمارس أكثر من نوع من أنواع التأمين على أنه يجوز للهيئة بناء على طلب كتابى من الشركة الإذن لها بإيداع نصف المبلغ المشار إليه فى شكل أوراق مالية أو خطابات ضمان بنكية مقبولة من الهيئة طبقا لهذه اللائحة . ولا يجوز الإفراج عن هذه الوديعة طوال فترة عمل الشركة فى عمان ، كما لا يفرج عنها إلا إذا انتهت كل وثائقها وسددت كل المطالبات الخاصة بها وتم تحويل جميع وثائق التأمين على الحياة إلى شركة تأمين عاملة فى عمان .

المادة (٣٧) : يقدم السمسار طلب استصدار الترخيص بمزاولة سمسرة التأمين والقيد بسجل سماسرة التأمين إلى الهيئة مصحوبا بالمستندات المؤيدة لتوافر الشروط التى يحددها القرار الذى يصدر من الرئيس التنفيذى للهيئة ومنها :

١- الإيصال الدال على دفع رسم الترخيص .

٢- ما يفيد إيداع ضمان مصرفى قدره خمسون ألف ريال عمانى لمدة سنة قابلة للتجديد يظل ساريا طوال مدة سريان الترخيص ويضمن كافة حقوق الغير قبل السمسار الناشئة عن أعمال السمسرة .

المادة (٣٩) : يجوز لشركات التأمين التصريح للمصارف بالقيام بأعمال تسويق منتجاتها التأمينية وفق الضوابط التى يصدرها الرئيس التنفيذى للهيئة .

ثانيا : ١- يضاف إلى المادة (٩ مكررا /١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها ، بند جديد نصه الآتى :

د : أن تقدم من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة بالسلطنة أو من أى جهة أخرى توافق عليها الهيئة ما يثبت بأن رأس المال المخصص لأعمال التأمين بالسلطنة لا يقل عن خمسة ملايين ريال عمانى .

٢- تضاف فقرة ثانية لنص المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها يكون نصها الآتى :

المادة (٣٦) فقرة ثانية : ويحدد الرئيس التنفيذى للهيئة الأعمال التى تدخل فى نطاق أعمال السمسرة .